بخلاف بعض المأمومين اذا بان حدثه بعد الصلاة وكان من
المكملين الاربعين فانها تقع للامام وللمتطهر تبعا والقاعدة
الثالثة من اتى بما ينافي الفرض كان احرم بالظهر او
العصر ظانا دخول الوقت ثم بان عدمه قال السيوطي
في اثنائها او بعدها الا اذا اتى بما ينافي النفل ايضا كان احرم
ظانا الطهارة وصلى ثم بان انه محدث فان صلاته لا تنعقد
ولا نفلا في اول فرض من مجموعتين تقديما مثلا يبطل
فرضه لفقد شرطه او ركنه او تقول يبقى نفلا مطلقا
ويوخذ منه انه لو كان في الاوقات الخمسة لا ينعقد كذا
قاله ابن زياد اخذا من كلام الشاشي في نظيره في الصوم
في اخر شعبان اذا ظن دخول رمضان ثم بان خلافه وقيد
به اطلاق القاضي حسين الصحة في اخر شعبان انتهى وفيه
نظر لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا وهو
ما يقتضيه اطلاق القاضي حسين فمن ظن دخول رمضان
فبان خلافه فانه قال يقع نفلا مطلقا من شعبان فيه
اي قولان والترجيح مختلف فليكشف التلويح اي الاشارة
الى ان ذلك غير مرجح فيهما شيئا وليس كذلك بل الراجح
انها تنقلب اذا كانت غير كسوف بالكيفية الكاملة
تنقلب نفلا مطلقا والنذر الذي هو التزام مسلم
قربة هل يسلك به في مسلك اي طريق شرعنا
الشرع وهو الاصح غالبا او مسلك الجائز اي قولان اي
وخلف ترجيح الفروع ثبتا اي تحقق لنا من فروعها اذا
التشهد الاول وتركه هل يسلك به مسلك من تركه
فرضا فيقعد له او لا الراجح الثاني والصلاة المنذورة هل
يجب لها القيام ام لا الراجح الاول وخرج النذر عن التشفي

وهل ما صلى يبطل لمنافاته لنيته

الاصح ان يسلك به مسلك الفرض غالبا

اي جائز الشرع وواجبه في صورة نذره القراءة اعني
فنيه الناذر فيها تحتم كما نقله القمولي في الجواهر فان نيته
القراءة في النفل لا تجب وكذا في الفرض قلت ويلحق بها الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وليس في فرض ونفل تلزم
القاعدة الخامسة هل العبرة في العقود قل انت بصيغ
اي بلفظها او معان يا رجل وفي الفروع ايضا الترجيح
الخلف اي الخلاف فيه عندهم صريح فمن ذلك لو قال بعتك
ثوبا صفته كذا وكذا بهذه الدراهم فهل هو بيع نظرا للفظ
ام سلم نظرا للمعنى الراجح الاول ومن ذلك وهبتك هذا
بكذا هل هو بيع نظرا للمعنى ام هبة نظرا للفظ الراجح
الاول والاصح ان العبرة بصيغ العقود غالبا الفصل
الثاني والعين ان تعر اي تعار للارتهان اي لاجله
بان قال له اعرني هذا لارهنه هل عد فيها جانب الضمان
مغلبا او جانب العارية نظرا للفظها قولان والترجيح
كالماضية من الصور والاظهر انها ضمان دين في رقبة ذلك
الشيء وبعضهم يقول في القاعدة هل هو اي هذا العقد
يعد ضمانا او عارية حلو ورد قال السيوطي وما عبرت
به اولى مما عبر به بعضهم كذا في الاشباه [illegible] اي
ان المراد ان المغلب فيها ماذا فانتبه اي استيقظ وهل
تعد يا فتى الحوالة التي هي انتقال دين من ذمة الى ذمة
بيعا او استيفا خلاف قاله السيوطي واختلف الترجيح في
الفروع ففي بعضها كعدم ثبوت الخيار ما يقتضي انها استيفا
وفي بعضها كعدم اشتراط رضى المحال عليه ما يقتضي انها
بيع دين بدين جوز للحاجة لان كلا ملك بها ما لم يملكه
قبله فكان المحيل باع المختار له في ذمة المحال عليه بما للمحتال

لا يجب قصد القراءة لا فرضا ولا نفلا

الاصح العبرة بصيغ العقود غالبا

بشرط ذكر جنس الدين وقدره وصفته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)